

## شرح كتاب الزكاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال المؤلف والزكاة كالدين في التركة يعني اذا مات الرجل وعليه زكوة فان الزكوة كالدين لا يستحق الوارث شيئاً الا بعد اداء الزكوة  
فاما قدرنا ان رجلاً لزمته عشرة الاف زكوة - 00:00:01

ثم تلف ماله الا عشرة الاف ومات وخلف عشرة الاف فقط فالى اين تصرف هذه العشرة تؤصل في الزكوة ولا شيء للورثة ودليل ذلك  
قوله صلى الله عليه واله وسلم اقضوا الله فالله - 00:00:30

احق بالوفاء اقضوا الله احق بالوفاة على هذا تكون الزكوة مقدمة على الوصية وعلى الارث وهذا فيما اذا كان الرجل لم يعتمد  
تأخير الزكوة فاننا نخرجها من زكوة من تركته - 00:00:56

وتجزئ عنه وتبرأ ذمته كرجل يذكي كل سنة وتم الحول في هذه السنة التي هي اخر سنواته في الدنيا ثم مات فور تمام الحوض فهنا  
نخرج الزكوة مما عليه وتبرأ بها ذمته - 00:01:26

اما اذا كان الرجل قد تعمد ترك اخراج الزكوة وقال الزكوة مال يعني متى سهل الله اخرجتها او ما اشبه ذلك المهم منعها بخلا ثم مات  
فهل تخرج من تركته - 00:01:50

وتبرأ بها ذمته يقول ابن القيم رحمه الله انها لا تبرأ بها ذمة لا تبرأ منها ذمته ولو اخرجوها من من تركته لأن الرجل مصر على عدم  
الاخراج فكيف - 00:02:16

ينفعه عمل غيره وقال ان نصوص الكتاب والسنة او قواعد الشرع تدل على هذا وما قاله رحمه الله صحيح بأنه لا يجزي ذلك عن  
بدمته ولا تبرأ بها ذمته ما دام الرجل مصرًا حال حياته على عدم الاخراج - 00:02:40

ولكن كوننا نسقطها عن المال هذا محل نظر فان غلبنا جانب العبادة قلنا لا نخرجها من المال لانها عبادة لا تنفع صاحبها وان غلبنا  
جانب الحق اي حق اهل الزكوة - 00:03:08

قلنا نخرجها نؤدي حقهم وان كانت عند الله لا تنفع صاحبها وهذا احوط هذا احوط اننا نخرجها من تركته لتعلق حق اهل الزكوة بها  
ولكنها لا تنفعه عند الله لأن الرجل مصر على عدم - 00:03:36

اخراجه واضح الان طيب اذا اذا مات الانسان وعليه زكوة فالزكوة حكمها حكم الدين في انها تقدم على الوصية وعلى الورثة ثانياً هل  
هذا في حق من تركها بخلا حتى مات - 00:04:03

او من كان يقول كل يوم اخرجها ولكن عاجله الاجل المذهب العمومي والمذهب الثاني وان من كان منعها بخلا فانها لا  
تبرأ ذمته ولو اخرجها الورثة من بعده - 00:04:28

لان الرجل مصمم على عدم اخراج الزكوة فكيف ينفعه عمل غيره لكن بالنسبة للحق اهل الزكوة ينبغي ان تخرج لسبق حقهم على حق  
الورثة ولأن حقهم حق ادمي فلا ينبغي ان يسقط ان نسقطه بظلم من عليه الحق - 00:04:52

لان المذكي الذي منع الزكوة هو الظالم فكيف نستطيعه والورثة ان قولهم ان حكم لا يريد الا بعد اخراج الواجب السابق والزكوة سابقة  
على ثم قال المؤلف رحمه الله طيب قوله والزكوة كالدين في التركة - 00:05:23

لو اجتمع دين وزكوة ايهما يقدم طيب الان اختلفتم على قولين احدهما ان يقدم الدين والثاني يقدم قدموا الزكوة مثاله رجل خلف  
مئة ريال وعليه زكوة مئة ريال وعليه دين مئة ريال - 00:05:44

فهل نقدم حق الادمي او الذي له الدين او نقدم الزكوة نعم قوله في قول ثالث نعم على كل حال الادمي رجعت عن قوله. طيب يقول

بعض العلماء يقدم دين الادم - 00:06:13

لانه مبني على المشاجحة ولان الادمي محتاج لدفع حقه اليه في الدنيا اما حق الله فالله غني عنه وهو مبين معه حقه سبحانه وتعالى  
مبني على المسامحة وقال بعض العلماء يقدم حق الله - 00:06:39

لان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اقضوا الله احق بالوفاء وقال بعض العلماء وهو المذهب انهم يتحصن فإذا كان عليه دين  
مئة وزكاة مئة ولم يخلف الا مئة بل الزكاة - 00:07:00

خمسون اولى الدين خمسون وهذا اصح انهم يتحصن ويحاب عن قوله صلى الله عليه واله وسلم ان الرسول عليه الصلاة والسلام لم  
يحكم بدينين احدهما للدمي والثاني لله فقال فان الله احق - 00:07:24

وانما اراد القياس لانه سأله ارأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته؟ قال نعم. قالت نعم قال اقضوا الله فالله احق بالوفاء فكان  
قال اذا كان يقضى دين الادمي - 00:07:45

فدين الله من باب اولى وهذا القول هو الراجح ثم قال باب زكاة بهيمة الانعام باب زكاة بهيمة الانعام بدأ بها اقتداء بحديث انس بن  
مالك رضي الله عنه لكتاب الذي كتبه ابو بكر - 00:08:03

وبين فيه الصدقات فقد قدم بهيمة الانعام على خاتم الارض وعلى الذهب وعلى الفضة واطن ان وقت الاسلحة نخلية الدرس القادم  
ان شاء الله. نعم ايش نعم السؤال يقول لو سرق من شخص مئة الف ريال - 00:08:24

وبقيت حول عشر سنوات ثم استردها فهل يذكر لكل ما مضى او يذكر سنة واحدة او يستأنف حولك ما تقولون هذا قول نعم  
يستأنف قوله جديدا لان المالك معلوم. يستأنرون جديدا - 00:09:04

هذا قول ثانى ايضا قيلت يذكر كل العشر وهو المذهب ذكي عشر سنوات كلها طيب لو لو قلنا هل هو قادر قبل تمام عشر سنوات على  
استخلاصها واسترجاعها اولى ان كان قادرا - 00:09:35

فعليه الزكاة من حين قدرته وان كان عاجزا فال الصحيح انه يذكرها مرة واحدة فقط في كل عشرة كالدين نعم اه ونذكر ذخرا ومات آه  
هل ابناوه وكان عليه الدين ابيهم هذا الذي على على في ذمة ابيهم - 00:10:08

قال لم يقرأ الان عنده مال فقد المال قال لي بما ياخدوا الزكاة واضح ثم قل ما تنفع الزكاة لو اخرجوها من مالي لو كان عنده مال  
واخرجوها من مال لانه لا ينفع عند الله - 00:10:41

يعتبر مانعا للزكاة يعقوبة المانع من الزكاة يعني يحمى عليها في نار جهنم يوم القيمة ويكون بها جبين وجنب وظهر نعم  
ما لها غير هذا لان لان الزكاة تشاركه - 00:10:58

كما لو كان الدين بين رجالين نعم ايش وصية لا من شر يقول اذا كان زكاة فهل يشترط ان يوصي بها قل لا يشرب متى علمنا ان عليه  
زكاة فانه لا يشرط الناس بها - 00:11:22

نعم شرب من النار وما ذكر هذى ما تثنى بها اي نعم نفس الشيء لانها لما سرقت صلاتك المأذوم في حالة كيف فيقول اي نعم هذا  
قد وجبت الزكاة في حال الموت قد وجبت الزكاة - 00:11:51

والدين واجب ايضا لكن في حال الحياة في حال الحياة لم تجب الزكاة على المذهب اصلا لم تجب الزكاة على المذهب  
لان الدين الذي ينقص النصاب يمنع وجوب الزكاة - 00:12:40

على القول الراجح انه لا يمنع نقول له اؤدي الزكاة ونعطيه لانه في حال الحياة نعطيه لقضاء الدين من من الغارمين لكن بعد الموت ما  
نعطيه نعم يا احمد اين - 00:12:58

اي نعم نعم لان مثل ما قلنا فيما سبق اولا عروض التجارة قد لا تكون ملائمة للفقيه والشيعه الثاني عروض التجارة في الغالب تتبدل  
بمعنى ان هذا العين لم تأتي عليها السنة كاملة - 00:13:16

يمكنك اول السنة قد ملكت عينا انفع للقراء من هذه العين والشيعه الثالث انه ان الزكاة في عروض تجارة تجب في القيمة ما يتوجه  
بعيب اذا كانت القيمة هي محل وجوب - 00:13:42

فلتكن هي محل الاعفاء اصل العروض التجارية ما فيها دليل يعني مثل الدليل على الذهب والفضة ولهذا كانت فيها خلاف الظاهرية لا يرون وجوب الزكاة في عروض التجارة وغيرهم ايضا من بعض العلماء - [00:14:02](#)

بعض الفقهاء فقهاء الحنابلة يميلون الى هذا الشيء لكنه قول ضعيف لا شك فيه انه اذا قلنا لا تجد في عروض التجارة هناك كل تجارنا ما عليهم شيء الا من عنده دراهم - [00:14:26](#)